

## شرح بداية المجتهد }3} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

### الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

القسم الثاني مقصود لغيره. لكنه على نوعين منه ما يقصد لغيره وهو في نفس الوقت مقصود بنفسه كال موضوع الذي معنا فال موضوع هنا هو وسيلة الى ماذا؟ الى الصلاة. لماذا يطلب من الانسان ان يتوضأ؟ لانه شرط في صحة الصلاة - 00:00:02

ماذا يطلب من المرء ان يتوضأ اذا اراد الصلاة؟ لان الله تعالى قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى اخر الآية. والرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقبل صلاة بغير طهور - 00:00:24

اذا الطهور مطلوب هنا. اذا ال موضوع بلا شك هو ماذا مقدمة لهذه العبادة لكن هل هو وسيلة محضره بمعنى انه مقصود فقط للصلاه او انه ايضا مقصود بنفسه وهذا من اسرار الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور - 00:00:41

الحنفية يقولون فقط هو وسيلة لماذا؟ للصلاه. ولذلك يقولون هو عبادة غير محضره. فلا تشرط فيه النية لانه وسيلة الى غيره. اما الصلاه فهي مقصودة بنفسها فلا بد من النية فيها فهي متعينة. فيلتقون مع الجمهور في ذلك - 00:01:05

الجمهور يقولون نعم ال موضوع مقصود لغيره الا وهي الصلاه في موضوع الصلاه لكنه مقصود بنفسه لانه عبادة. كيف ذلك؟ قالوا لان الرسول عليه الصلاه والسلام قال الطهور شطر الایمان وشطر الایمان انما هو نصف الایمان. وهذه وهذا الحديث او هذه الجملة فيها كلام كثير للعلماء - 00:01:26

هل المراد بالایمان هنا هو الایمان الذي نعرفه الذي يجب على الانسان ان يصدق به بقلبه ان يؤمن ان يعني ان يستقر في قلب الانسان وان يصدقه بماذا؟ ان يكون لسانه معلنا له ومصدقها له وان يعمله بجواره هذا هو الایمان او ان المراد بالایمان - 00:01:54

هنا امر اخر الطهور شطر الایمان يعني استشكل العلماء كيف تأتي الطهارة التي هي مقدمة للصلاه؟ فتكون ماذا؟ شطرا للایمان؟ فبعضهم قال ان الایمان يجب الكبائر وال موضوع انما هو ماذا يرفع الصغار كما هو معلوم ورد في الاحاديث. فقالوا من هذه الناحية كان شطرا لها - 00:02:14

بعضهم اعترض عليه وقالوا لا يلزم من الشطر ان يكون نصفا. بل المراد بالشطر هنا انما هو الجزء. رد عليهم وقيل ورد في احاديث اخر ال موضوع نصف الایمان فزال هذا الاشكال - 00:02:40

بعضهم اتجه وقال ان المراد بالایمان هنا انما هو الصلاه والله تعالى يقول في قصة ماذا آن نعود مرة اخرى لتأخذ شيئا مما مضى يعني هناك بعض الامور يعني تذكينا - 00:02:54

اه لو ان انسانا ايضا انا كنت اتكلم بمعنى انا كنت بدأت في موضوع ولا اتممت الذي كنت اتكلم عنها اه كنا نتكلم ايضا عن حديث الطهور شطر الایمان وبعضهم قال ان المراد بالایمان هنا انما هي الصلاه لقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي توجهكم الى بيت المقدس - 00:03:19

وهناك كلام كثير مهما يكن من امر سطر الایمان هذا ثابت في حديث صحيح معروف نعود الى مسألة النية ونقول لو ان لسان هذه المسألة قد تحدث لكثير من الاخوة. يعني نجد ان العلماء يختلفون اولا - 00:03:47

هل النية شرط في العبادة او ركن من العلماء من يقول بانها ركن ويعلل ذلك بان الركن يلازم العبادة يعني يكون معها والشرط يكون متقدما عليها ومنهم من يقول هو ركن في اول العبادة شرط في اثنائها. ما معنى هذا؟ نحن دائما المسلم دائما ينوي - 00:04:05

استصحاب حكمها. يعني اي واحد منا يغفل في صلاته. اليس كذلك؟ يغفل في صلاته قد ينسف قد يسرح وعمر رضي الله عنه

الصحابي الذي قال وافقني ربى في ثلاث كان يذكر انه احيانا في صلاته يجهز الجيوش - 00:04:31

فما بالك بغيره اذا قد يغفل الانسان ولذلك الانسان ينوي الطهارة مع استصحاب حكم اي استماراه فيقولون النية في اول الطهارة ركن

وفي اثنائها شرط يعني استمار احكامها شرط فيها. طيب لو ان انسانا مثلا نوى الطهارة - 00:04:50

ثم نوى قطعها. قالوا في هذه الحالة تنتهي طهارته. لكن لو ان انسانا مثلا بدأ في الطهارة ثم بعد ذلك قطعها بعد ان غسل بعض اعضاءه

فهل يؤثر؟ يقول كثير من العلماء هذا لا يعني ما فعله فيما مضى يبقى وعليه ان يستأنف النية مرضه - 00:05:16

سؤال اخر وهو مهم. لو ان انسانا مثلا انهى طهارته ثم بعد ان فرغ منها شك في النية هل والطهارة قالوا هذا لا ييسر له. لأن اليقين كما

هو في القاعدة المعروفة اليقين لا يزال بالشك - 00:05:38

ولا خلاف في هذه المسألة مثلا لو ان انسانا تيقن الطهارة ثم شك هل احدث او لا؟ الاصل معه انه متيقن والحدث مشكوك فيه فيبقى

على الاصل الذي معه الا وهو الطهارة ويرفع الشك - 00:05:56

وعكس ذلك لو كان متيقنا انه محدث ثم شك هل تطهروا يكون على غير طهارة. ولم يخالف في هذه المسألة الا المالكية في رواية لهم

لأنهم يرون ان الشك في الشرط مانع من تحقق المشروع هو حقيقة هذا الرأي انما يعارض قول الرسول صلى الله - 00:06:13

عليه وسلم فالرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا هناك مسألة عامة نتحدث

عنها هذا الحديث الا وهو حديث الاعمال بالنيات - 00:06:33

انما استخرج العلماء منه قاعدة عظيمة يجعلونها ايضا في مقدمتي لأن اولا انا لا اخفي الاخوة ان عددا من الاخوة الذين معنا دائما

يسألون عن القواعد الفقهية وخصوصا الذين ما درسوها ولو اننا ندرسها - 00:06:50

ونحن حتى الان يعني بعده ننظر في هذا الامر هل نجد ان المكان مناسب لدراسة القواعد؟ لانه قد يوجد وغالبا بيننا لا يعرفون

القواعد وان كانت فقه لكون قد يكون في فهمها صعوبة عليه. ولكن لا نزال ان شاء الله نحاول ان نوفق لو اننا تمكنا من اضافة وقت - 00:07:09

ان ندرس القواعد ولو في يوم واحد في الاسبوع حتى من لا يعرفها يدرك اهميتها. فانظروا هذا الحديث استخرج منه العلماء

والقاعدة العظيمة المعروفة الامور بمقاصدها وجعلوها اول القواعد الخمس المعروفة. هناك قواعد فقهية يعتبرها العلماء القواعد

الكبرى. او القواعد - 00:07:28

اساسيات في الفقه الاسلامي. ويقولون ان مرد الفروع الفقهية الى هذه القواعد الخمس. واول هذه القواعد انما هي الامور مقاصدها.

ودليل هذه القاعدة انما هو حديث انما الاعمال بالنية هنا سؤال ايضا اخر. لماذا ركزت كثيرا على حديث الاعمال بالنيات؟ مع وجود

احاديث اخرى اشارت الى النية - 00:07:52

غير هذا الحديث وبعضا متفق عليه. ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقوله عليه الصلاة

والسلام يبعث الناس على نياتهم. وقول انك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعها في - 00:08:19

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة. هذه الاحاديث انما هي في النية عموما فانتبهوا لهذا. هذه الاحاديث التي اوردت طرفا منها انما

هي في النية مطلقا. وحديث انما الاعمال بالنيات انما هو خاص في النية في الاعمال - 00:08:38

والذى يهمنا هنا الحديث عنه انما هو الحديث عن النية في الاعمال. لا مطلقا. ولذلك ركز العلماء على هذا الحديث وجعله هو الاصل

لهذه القاعدة لكنه مع ذلك يريدون هذه الاحاديث وهي احاديث مطلقة تحدثت عن النية - 00:09:03

وهنا ورد من هذه الاحاديث التي ذكرت لكم حديث انك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها. حتى اللقمة تضعه في في

هذا تحقيق لما ذكرته سابقا وهو ان من الامور ما لا تشرط فيها النية وهي التي صورتها واضحة - 00:09:23

يكفي الانسان ان يؤدي تلك الحقوق الى اصحابه كما قلنا النفق على الاقارب وعلى الزوجات واداء الديون ورد المغصوب والامانات

وغيرها لكن في مثل هذا المقام عندما يريد انسان ينفق على زوجته ويبتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى حينئذ - 00:09:46

عليها وهذا دليل من الادلة التي تدل على ان ايضا الاعمال المباحة التي يؤدinya المسلم اذا نقل من حالة الاباحة فقط الى التقرب الى الله سبحانه وتعالى وطاعته ايضا يأتيه الاجر ماذا عن طريق ذلك العمل - 00:10:06

اذا مرة اخرى هذا الحديث هو اصل هذه القاعدة وهناك قواعد اخرى مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك ولها اصول كثيرة من الحديث الذي ذكرنا قبل قليل لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد رحبا - 00:10:27

وايضا من القواعد ايضا الضرر يزال ودليلها حديث قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. وكذلك قاعدة المشقة تجب التيسير وهذه لها ادلة من الكتاب والسنة يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج واحاديث يسروا ولا تعسروا والكلام فيها كثير وان شاء الله - 00:10:45

وعندما تأتي مناسبات سنتعرض لها ولغيرها من القواعد. بالمناسبات لا قصدا. لكننا ان وفق الله ووقيينا يعني تمكنا نحن من الوقت واتسع اكثر فلا نريد ان نحرم بعض الاخوة من ذلك العلم الجليل القدم. ثم اخر هذه القواعد الخامس - 00:11:11

قاعدة العادة محكمة قد يستشكل بعض الاخوة ويقول ما معنى العادة محكمة؟ لماذا حكم العادة؟ كيف حكم العادة في شرع الله؟ قد يشكل هذا بعض الاخوة قد يقول القواعد الاربع واضحة لكن ما معنى العادة محكمة - 00:11:31

الجواب عن ذلك جاء في اثر عبد الله ابن مسعود ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله سبيلا. وما رأاه المسلمون سبيلا فهو عند الله سبيلا. ولا شك ان القصد - 00:11:47

بالعادة محكمة عندما تضطرد هذه العادة. وتشتهر بين الناس ولا تتعارض مع نص من من النصوص. لكن لو ان عادة من العوائد تعارضت مع اية من كتاب الله ومع حديث من احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه فان هذه - 00:12:01

لا ينظر اليها سواء كانت عادة او عرفا او كانت مصلحة مرسلة او كان استحسانا فان هذه الامر كلها في الحقيقة لا ينبغي اليها هذه النية التي تكلمنا عنها هل لها شروط - 00:12:21

نعم لها شروط. بعضهم يشترط فيها اسلام. وقد مر بنا فيما مضى هل يشترط الاسلام في الفروع او لا وعرفتم وبعضهم يقول والخلاف بين العلماء انما هو في قضية الثواب - 00:12:36

وهم يقولون الكفار الكفار سيفاخذون على اصول الشرائع. لكن هل يواخذون على الفروع سبق ان تكلمنا عن هذه المسألة تفصيلا وقلنا ان الخلاف ثمر فيها كما ذكر المؤلفون في الفقه قليلا لانها ترجع الى امر اخرى - 00:12:52

قوى. فالذين يقولون بانه مطالب بالفروع يقولون لانه يعذب عليها عذاب زائدا على الاصول. والآخرون يقولون لا. يعذب وعلى الاصول ولا يحتاج الامر الى ذلك. اذا هذا هو سبب خلاف بينهم وقولهم بانه لا ليس فيها غناه في الفقه اي لا حاجة - 00:13:10

ذكريات الفقه وانما هي تذكر في امور العقيدة وفي مباحث اصول الفقه. هذا شرط من الشروط قضية التمييز ايضا النية يطلب فيها التمييز ومن اهم شروط النية انما هو تعيين المنوي. تعيين المنوي لا بد منه لابد - 00:13:30

ان تعرف المنوي يعني انت تنوی شيء لان اذا نویت شيء لا تأتي بما ينافيها فنسأل الله العافية لو ان انسانا مثلا نوى الصلاة ودخل فيها ثم بعد ذلك ارتد. هذا ابطله. اذا يشترط ايضا في النية الا يأتي الناوي بما ينافيها - 00:13:49

الا يأتي الناوي بما ينافيها. فخرج من يعني خرج من الاسلام خروج منه قطعها عليه وانتهى. ايضا قد يدخل الانسان في الوضوء وينوي الوضوء ثم ينوي قطعه. اذا بذلك ايضا افسد ماذا هذه النية؟ وهكذا. فمسائل النية ايتها الاخوة كثيرة. ولذلك - 00:14:08

نعود مرة اخرى والخاص لكم ان المقام حتى لعله يعني يرتكز في اذهانكم او يستقر. كل كلامنا كان يدور حول امر بسيط الا وهي النية هل هي مشترطة في الوضوء ام لا؟ فقد عرفنا ان اكثرا العلماء بل نقل ذلك عن الصحابي الجليل علي ابن ابي طالب على ان - 00:14:28

النية شرط في الوضوء. وهذا يدلنا ايها الاخوة على الا نتساهل في امر النية. وان لا ننصر في ذلك اه بقيت النور نود ان ننبه عليها لانه يبدو ان هناك بعض الاشكالات عند بعض الاخوة - 00:14:48

اـه من تلك الامور التي ربما انتهى الوقت قبل ان ننبه عليها ما يتعلـق بـوقـت النـية. نـحن حـقـيقـة اـخـذـنـا درـسـا شـامـلا النـية لـكـن هـذـه النـية التي تـكـلـمـنـا عـنـهـا فـي الـوـضـوـء مـتـى يـكـون وـقـتـها - [00:15:05](#)

هـل يـسـبـقـ الـوـضـوـء او اـنـه يـبـدـأـ مـعـهـ وـاـنـهـ يـتـقـدـمـهـ بـقـلـيلـ وـاـنـ جـاءـ اـثـنـاءـ الـوـضـوـء فـهـلـ لـذـكـ تـأـثـيرـ اوـ لـاـ هـذـاـ كـلـهـ سـبـبـنـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـيـجـمـالـاـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـوـقـتـ النـيـةـ فـلـمـ يـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـحـقـيقـةـ عـلـيـهـاـ فـنـجـدـ اـنـ الحـنـفـيـةـ الـذـيـنـ - [00:15:21](#)

فـذـهـبـواـ كـمـاـ رـأـيـتـ بـالـامـسـ لـاـنـ النـيـةـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الـوـضـوـءـ يـرـوـنـ اـنـ الـاـولـ وـالـمـسـتـحـبـ اـنـ تـصـبـ النـيـةـ الـمـتـوـضـعـ مـنـ حـيـنـ اـنـ يـسـتـنـجـيـ.ـ بـمـعـنـىـ اـنـ تـبـدـأـ مـعـهـ مـنـ حـيـنـ اـنـ يـبـدـأـ يـتـهـيـأـ لـلـطـهـارـةـ - [00:15:44](#)

قـالـلـوـاـ حـتـىـ تـشـمـلـ النـيـةـ جـمـيـعـ مـاـ يـتـعـلـقـ تـشـمـلـ الـوـضـوـءـ وـاـنـهـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ اـنـهـ تـبـدـأـ مـعـ الـوـضـوـءـ مـبـاـشـرـةـ وـهـمـ الـحـنـابـلـةـ.ـ فـاـذـاـ بـدـأـ فـيـ الـوـضـوـءـ يـعـنـىـ عـنـدـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ حـيـنـئـذـ - [00:16:02](#)

وـلـاـ مـاـنـعـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ مـنـ اـنـ تـقـدـمـ النـيـةـ بـزـمـنـ يـسـيرـ وـالـمـالـكـيـةـ لـهـمـ رـأـيـاـنـ وـبـعـضـهـمـ يـرـىـ اـنـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـكـوـنـ عـنـدـ الـاـولـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ اـنـهـ مـعـ اـوـلـ الـطـهـارـةـ - [00:16:19](#)

وـالـشـافـعـيـةـ يـقـولـونـ عـنـدـ الدـخـولـ الدـخـولـ فـيـ هـذـهـ الـطـهـارـةـ مـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ اـمـرـ فـالـنـيـةـ كـمـاـ رـأـيـتـ هـيـ مـطـلـوـبـةـ وـالـعـلـمـاءـ بـاـمـرـهـاـ وـهـمـ مـنـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـوـقـتـ الـذـيـ تـبـدـأـ فـيـهـ وـلـكـنـ الـاحـوـطـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ اـنـ يـصـبـحـهـاـ الـاـنـسـانـ مـعـهـ فـيـ اـوـلـ لـقـاءـ - [00:16:36](#)

هـنـاكـ اـشـكـالـ عـنـدـ بـعـضـ الـاـخـوـانـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـفـرـيـقـ بـيـنـ الـاـخـلـاـصـ وـالـنـيـةـ.ـ يـعـنـىـ هـلـ النـيـةـ هـيـ الـاـخـلـاـصـ؟ـ وـهـلـ النـيـةـ لـاـ بـدـ اـنـ يـصـبـحـهـاـ اـخـلـاـصـ وـاـنـ لـمـ تـوـجـدـ الـاـخـلـاـصـ فـلـاـنـيـةـ الصـحـيـحـ اـنـ النـيـةـ قـدـ تـأـتـيـ بـدـوـنـ الـاـخـلـاـصـ - [00:16:56](#)

وـقـدـ يـنـوـيـ الـاـنـسـانـ اـمـرـاـ غـيـرـ صـالـحـ.ـ لـكـنـ مـاـ نـتـحـدـثـ عـنـهـ هـيـ النـيـةـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـصـبـحـهـاـ الـاـخـلـاـصـ وـهـيـ النـيـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ اـشـارـ اللـهـ يـهـاـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـقـوـلـهـ وـمـاـ اـمـرـوـاـ الـاـلـيـعـبـدـوـ اللـهـ مـخـلـصـيـنـ لـهـ الـدـيـنـ.ـ وـقـدـ نـبـهـنـاـ اـلـىـ ذـلـكـ وـقـلـنـاـ اـلـىـ مـخـلـصـيـنـ - [00:17:13](#)

حـالـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـعـبـدـ وـمـاـ اـمـرـوـاـ الـاـلـيـعـبـدـوـ.ـ وـيـعـبـدـوـ فـعـلـ مـضـارـعـ وـمـخـلـصـيـنـ جـاءـتـ حـالـاـ مـنـ الـعـبـادـةـ وـالـاـحـوـالـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ اـنـمـاـ هـيـ بـمـثـابـةـ الشـرـوـطـ فـهـيـ شـرـطـ فـيـهـاـ.ـ وـلـذـكـ ذـكـرـنـاـ تـعـرـيـفـيـنـ فـيـ دـرـسـ الـاـمـسـ لـلـنـيـةـ الـاـولـ الـذـيـ - [00:17:32](#)

قـصـدـ الـطـاعـةـ وـالـتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.ـ فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ نـرـيـدـهـ هـنـاـ فـيـ اـمـرـ الـعـبـادـاتـ.ـ اـمـاـ التـعـرـيـفـ الـاـخـرـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـوـصـولـ فـاـنـهـمـ يـقـصـدـوـنـ بـهـ عـمـومـ الـنـيـةـ.ـ اـنـبـعـاتـ الـقـلـبـ نـحـوـ مـاـ يـرـاـهـ مـنـ جـلـبـ نـفـعـ اوـ دـفـعـ ظـارـ حـالـاـ اوـ مـاـاـ - [00:17:52](#)

اـذـاـ الـنـيـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ لـاـبـدـ اـنـ يـصـبـحـهـاـ الـاـخـلـاـصـ هـذـاـ اـمـرـ مـتـعـيـنـ اـهـ بـعـدـ ذـلـكـ نـتـنـقـلـ إـلـىـ اـمـرـ اـخـرـ يـتـعـلـقـ بـدـرـسـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ قـلـتـ لـكـمـ اـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ يـعـنـىـ بـاـمـهـاتـ الـمـسـائـلـ مـاـ هـيـ اـمـهـاتـ - [00:18:14](#)

الـمـسـائـلـ هـيـ الـتـيـ قـالـ مـاـ نـطـقـ بـهـ النـصـ اوـ مـاـ هـوـ قـرـيـبـ مـنـ النـصـ.ـ يـعـنـىـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـؤـخـذـ مـبـاـشـرـةـ مـنـ مـنـطـوـقـ النـصـ اوـ مـنـ مـفـهـومـ النـصـ لـكـنـهـ قـرـيـبـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ - [00:18:34](#)

اـمـاـ الـفـرـوـعـ الـكـثـيـرـ فـهـوـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ اـلـتـيـ تـأـتـيـ تـدـرـجـ تـحـتـ هـذـهـ اـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـاـصـوـلـ نـعـتـبـ اـنـ مـسـائـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـنـمـاـ هـيـ اـصـوـلـ لـكـنـ الـفـرـوـعـ اوـ الـجـزـئـيـاتـ لـاـ نـتـحـدـثـ عـنـهـاـ.ـ وـقـدـ رـأـيـتـ اـمـثـلـةـ كـثـيـرـةـ سـقـنـاـهـاـ فـيـ دـرـسـ الـاـمـسـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ - [00:18:48](#)

وـمـنـ هـنـاـ وـلـاعـادـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـاسـبـهـ هـوـ اـنـ الـمـؤـلـفـ لـمـ يـذـكـرـ التـسـمـيـةـ فـلـمـاـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ يـعـنـىـ لـمـاـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ كـتـابـهـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ التـسـمـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـعـ اـنـهـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ - [00:19:10](#)

وـاـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـرـىـ اـنـهـ وـاجـبـ مـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ اـنـهـ لـوـ تـرـكـهـاـ الـمـتـوـضـيـ مـتـعـمـداـ بـطـلـ وـظـوـهـ.ـ فـلـمـاـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ؟ـ لـعـلـ وـجـهـهـ نـظـرـهـ اـنـ التـسـمـيـةـ دـاـخـلـ حـوـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـسـمـيـةـ عـمـومـاـ - [00:19:28](#)

وـتـعـلـمـونـ وـرـدـ فـيـ الـاـحـادـيـثـ الـكـثـيـرـ وـلـاـ نـرـيـدـ اـنـ نـذـهـبـ إـلـىـ ذـاـكـ الـمـوـضـوـعـ كـلـ اـمـرـ ذـيـ بـالـ لـاـ يـبـدـأـ فـيـ بـحـثـ بـهـ فـهـوـ اـقـطـعـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ بـسـمـ اللـهـ وـهـذـهـ الـاـحـادـيـثـ هـنـاـكـ كـلـامـ كـثـيـرـ لـلـعـلـمـاءـ جـمـعـ - [00:19:45](#)

طـرـقـهـاـ وـاـنـتـهـوـاـ فـيـهـاـ اـلـىـ اـمـرـ لـكـنـ وـرـدـتـ اـيـضـاـ اـحـادـيـثـ اـخـرـيـ هـيـ نـصـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـسـمـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ اـذـاـ يـنـبـغـيـ هـنـاـ اـنـ نـعـرـضـ لـلـتـسـمـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـاـنـهـ مـهـمـةـ.ـ وـهـيـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـأـتـيـ بـعـدـ الـنـيـةـ مـبـاـشـرـةـ.ـ مـاـ دـمـنـاـ تـحـدـثـنـاـ - [00:19:59](#)

الـنـيـةـ الـتـيـ يـعـقـدـهـاـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـطـهـارـةـ فـيـنـبـغـيـ كـذـلـكـ النـافـيـةـ بـمـاـ يـلـيـهـ الـاـ وـهـيـ التـسـمـيـةـ فـهـلـ التـسـمـيـةـ اـيـضـاـ مـنـ

الامور الواجبة في الوضوء؟ او انها محل خلاف بينهم - 00:20:20

هل هناك من العلماء من يرى وجوبها؟ وان كان يرى وجوبها فهل يتأثر الطهارة بتركها هذا كله ان شاء الله سنعرض له في درسنا هذا اليوم ولكن نعرض له باختصار لا بتفصيل لنتقل الى المسألة الاخرى - 00:20:36

لنفصل التي هي موجودة في الكتاب اما بالنسبة للتسمية في الوضوء فان جماهير العلماء يذهبون الى انها سنة يعني مستحبة التسمية مستحبة في الوضوء وهناك اقوال ضعيفة في مذهب المالكية والحنفية لا ننظر اليها فنحن هنا لا نتبع الخلافات الواسعة لكن جماهير - 00:20:51

بما فيهم الحنفية والمالكية والشافعية وهي اظهر الروايتين عن الامام احمد يذهب هؤلاء جميعا ومعهم غيرهم من العلماء الى ان التسمية سنة في الوضوء وهناك من يرى ان التسمية واجبة في الوضوء وهي الرواية الاخرى عن الامام احمد - 00:21:15 وهي ايضا قول داود الظاهري الظاهري يرون ان التسمية واجبة مطلقا واجبة مطلقا واسحاق بن راهويه ايضا واسحاق بن راهويه ايضا يرى انها واجبة لكن له تفصيل في ذلك اذا اذا جمهور العلماء يذهبون الى انها سنة. ومعهم الامام احمد في اظهر الروايتين ونقصد بالجمهور هنا الائمة الاربعة ولكننا نأخذ احدى الروايتين عن - 00:21:40

الامام احمد غير الظاهري ولا يرى فيها ان الوضوء ان التسمية سنة وانما يرى وجوبه هنا ينبغي ان ننبه الى امر اسحاق ابن راهويه يذهب الى التفريق بين ان يترك الانسان التسمية متعمدا وبين ان - 00:22:05 ليتركها ناسيا او جاهلا حكمها ان ترك التسمية متعمدا فان وضوئه يبطل وهي ايضا هذه تتفق مع الرواية الاخرى على الامام احمد فيما اذا تعمد الانسان ترك التسمية في الوضوء - 00:22:24

لكن اسحاق يرى من جانب اخر انه لو ترك التسمية ناسيا او غير عالم بالحكم فانه يتتجاوز عنه في ذلك ولا يبطل وضوئه لحديث عفي عن امتى عن الخطأ والنسيان وما استثنى - 00:22:42

واما اهل الظاهر فيجيبونها مطلقا طيب ما سبب الخلاف في هذه المسألة هذا الخلاف يدور حول الاحاديث التي وردت في التسمية وفي مقدمة هذه الاحاديث حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله - 00:23:00 وفي رواية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء لمن لم يسمي الله هناك عدة احاديث جمعها العلماء وتكلموا فيها وانتهوا الى انها لا تسلم مما قال - 00:23:19

ولا شك ان من بين الذين قالوا في الوجوب في احدى الروايتين هو الامام احمد. ولما سئل عن الاحاديث التي وردت في التسمية في الوضوء كما نقل ذلك عنه الترمذى وغير انه لا لم يثبت في ذلك شيء - 00:23:35

انه لا يعلم حديثا ثابتا في التسمية ومع ذلك نجد ان الامام احمد قال في الرواية الاخرى بوجوبها هناك حديث اخر ان يعرض له بعض الفقهاء وهو حديث انس لكن ذاك الحديث عام عندما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فادخل يده في الاناء الذي فيه ماء - 00:23:52

فكان الماء يرى من بين اصابعه ثم قال يعني للناس توظأوا باسم الله توظأوا باسم الله فقالوا ورا هذا الحديث او هذه الاحاديث كلها جمعها البهقى في كتابه المعروف معرفة السنن والآثار وانتهى الى ان جميع تلك الاحاديث لا تخلو من مقال عدا هذا الاحاديث فانه حسن اسناده - 00:24:19

اذا الخلاف في هذه المسألة ولماذا انا ذكرتها هنا؟ لانها حقيقة امر هام ترون ان من العلماء من يرى وجوبها وهذه متعلقة بالطهارة والطهارة انما هي شرط في صحة الصلاة. والصلة كما ترون انما هي الركن الثاني بعد الشهادتين. وهي عمود - 00:24:45 هذا الدين واساسه الذي يقوم عليه بعد الشهادتين. اذا امرها ها فينبغي ان يعني بكل ما يتعلق بهذا الركن اذا لا وضوء لمن لم يسمى الله. هؤلاء قالوا هذا الحديث نصوا في المدعى. كيف نص - 00:25:05

قالوا لا نائية ووضوء نكرة في سياق النفي اذا لا وضوء اي لا يصح وضوء لا لم يسمى الله فيه اي لم يذكر اسم الله فيه اذا هذا دليل على ان التسمية واجبة في الوضوء - 00:25:21

الآخرون قالوا ليس في هذا الحديث دليل اولا هناك ادلة أخرى تبين عدم وجوب التسمية في الوضوء. ما هي؟ قالوا اول قول الله سبحانه وتعالى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب الى اخره - [00:25:37](#) قالوا ولم يذكر الله سبحانه وتعالى التسمية في الوضوء ولا في الغسل ولا في التيمم وقد ارشد الى ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال للرجل توضأ كما امرك الله - [00:25:55](#)

اذا هذا حديث صحيح وقال له توضأ كما امرك الله وليس في امر الله ذكر للتسوية. اذا التسمية ليست بواجبة ثم يذهبون مرة أخرى فيأتون الى الحديث الذي استدل به الذين اوجبوا التسمية في الوضوء - [00:26:09](#) ويقولون حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. اولى وضوء لمن لم يسمى لان الروايات في الحقيقة كثيرة. قالوا هذا الحديث اولا القبح يأتيه عن طريق امور ثلاثة اولها ان هذا الحديث ضعيف - [00:26:28](#)

الامر الآخر ان قوله لا وضوء يعني لا وضوء كامل. يبين ذلك ما جاء من نصوص أخرى هناك منهم من اضاف تعليلا ثالثا فقال انه يقصد بالذكر هنا انما هي النية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله اي لم - [00:26:45](#) والنية قد عرفتمنها وتكلمنا عنها تفصيلا وذكرنا ما يدور حولها اذا باختصار نجد ان التسمية محل خلاف بين العلماء وان اكثر العلماء يذهب الى انها غير واجبة وان فريقا منهم يرى انها واجبة - [00:27:02](#)

وانهم يفرقون بين المعمد وبين غيره. فمن يترك التسمية متعمدا يرى بعضهم ان وضوءه طهارته عموما سواء كانت وضوءا او غسلا او تيمما لكننا نركز هنا على الوضوء لأننا في صدد الحديث عنه. والا يقولون التسمية واجبة - [00:27:24](#) في الوضوء والغسل وفي التيمم ايضا اذا هذا هو رأي هؤلاء مهما يكن من امر قبل ان نبين رأينا في المسألة ما كيفية التسمية وما محلها؟ هم يقولون تأتي مباشرة بعد النية - [00:27:44](#)

وايضا بعض العلماء يقول يكتفي بقوله باسم الله كما نجد هذا عند الحنابلة وبعضهم يقول لا يضفي لذلك فيقول باسم الله الرحمن الرحيم وهذا هو المشهور كما هو مثلا عند الشافعية - [00:28:04](#)

هذا امره بسيط. يعني حتى لو قال باسم الله عند الشافعية فلا اشكال عندهم فالامر صحيح. لكنها مستحبة عند الشافعية وعند قبل في الازهر وهو مذهب الجمهور. لكن كلامنا هنا في قضية الایجاد - [00:28:18](#)

عندما يقف الانسان عند قضية مثل هذه والامر فيها بسيط. واداؤها سهل. وهي متعلقة كما قلنا بشرط مرتبط بركن من اركان الاسلام الا وهي الصلاة فما موقف الفقيه في مثل هذا المقام؟ هل يأخذ باقول اكثر العلماء؟ ويقول هؤلاء هم السواد الاعظم وادلتهم مثلا آآ - [00:28:34](#)

اكثر او انه يأخذ بالمذهب الآخر ويغلب عليه الاحتياط دائما عندما يأتي الانسان ليرجح مسألة من المسائل. دائما هو في هذا المقام ينظر الى الادلة. اولا لا يلزم من ترجيح ان يكون الراجح هو رأي الاخلاق - [00:28:58](#)

فانت ترون مثلا في زكاة الحلي. الحنفية تقريرا انفردوا وهناك رواية في بعض المذاهب. ومذهبهم هو الصحيح لان الحلي فيه زكاة اذا لا يلزم ان تكون مثلا ماذ؟ ان يكون رأي القليل هو المرجوح ورأي الاكثر هو الراجح. لا لا يلزم من ذلك. احيانا قد يظهر - [00:29:16](#) لك قوة في مذهب الفريق المخالف الذي هو اكثر واقل. لكنك تخرج مخرجا اخر فتسلك مسلك الاحتياط. لان عندما ننظر الى احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام نجد ان كثيرا منها يرشد الى هذا الامر. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول دع - [00:29:36](#)

ما يربيك الى ما لا يربيك فانت عندما تأتي الى الوضوء ان سميتك ستكون مطمئن نفسك مرتاح لا ينطرق الى نفسك اي اشكال ولا يتسرب اليها اي وهم ولو انك تركت التسمية فان الوسوس سيدب الى نفسك وتبقى متحيرا لعلها واجبة غير واجبة - [00:29:57](#) قصرت هل لهذا تأثير على الوضوء على الصلاة؟ اذا ما المخرج من هذه الحيرة؟ هو انتي اخذ برأي الذين يقولون بماذا؟ لان تسمية مطلوبة ولا يلزم ان اقول بوجوبها. انما اقول الاحوط في ذلك هو التسلية - [00:30:22](#)

فانا ما دام هذا احوط لدیني فانا اخذ به. اعمل بقول الرسول عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك. دع ما تشكه الى ما لا تشك فيه. اي اذا وجدت امرا تشك فيه وتردد فيه. فدعه. لكن لا ينبغي ان يكون الشك هو الوسوس - [00:30:39](#)

القصد بالشك هنا ان تجد امران او حكمان من الاحكام. تحتار بينهما فاذا اخذت باحدهما خرجت ونفسك مطمئنة هذا هو المطلوب  
لكن ان يتطرق اليك الشك والوسواس تأتي قوله للعلماء - 00:30:59

ادلته صحيحة ثم يأتي يجب الوسوس وينافس وتقول لا انا اخشى ان اقول لا ما دام دليل هذا المذهب وهذا فلا ينبغي ان تنظر الى  
الرأي الآخر. لكن هذه مسألة كما رأيتم فيها دليل وهذا الدليل نص. وان تكلم عنه العلماء - 00:31:17

بعضهم عضده بادلة اخرى اذا رأينا من هذا ان امر التسمية مهم وانها مرتبطة بماذا؟ بالوضوء طيب هذه التسمية قلنا تأتي بعد ماذا؟  
بعد الوضوء مباشرة اذا تركها الا اذا ترك عند الجمهور لا اثر لذلك فهم يستحبونها لكنهم يقولون لا تأثير على ذلك. لكن بعضهم يقول لا  
ان ترى - 00:31:37

كما رأينا قول اسحاق عامدا. وهي الرواية الاخرى عند احمد بطلت طهارته وهذه مصيبة ايضا وتعلمون ان ان كلا من الامامين احمد  
واسحاق لهما مكانتهما في الحديث اولا في الاسلام عموما جاهد في سبيل الله ولهما موافقهما العظيمة وتعلمون الامام احمد والمثل  
الذي قيل فيه ابو بكر يوم الردة واحمد - 00:32:05

يوم الفتنة واسحاق ابن راهوي تعلمون ومن يقرأ مسائل الامام احمد يجد التقاء كثيرا بين هذين الامامين. وقد كانوا قريين  
وصاحبين في السفر كثيرا ما يسافران معا فسافروا الى مكة الى الحجاز عموما وحضر دروس الشافعي او استمعوهما في رحلتهما  
وسفرا - 00:32:32

الى اليمن الى غير ذلك اذا الاولى في هذا المقام لا يتتساهم الانسان في امر التسمية. ولا يغلب على الانسان ان يقول هذا هو رأي  
الاكبر. فالاحوط للانسان في دينه - 00:32:52

هنا ان يسمى هذا فيما يتعلق بماذا؟ بموضوع التسمية انا اردت حقيقة ان انبه عليها لانني ارى انها مهمة وقد يجهل يجهلها بعض  
الاخوة وقد يتصور بعض الاخوة ان هذا ما دام مذهب الجمهور فاخذ - 00:33:05

واترك رأي الاخرين لا. لا ينبغي ان يكون دائما ان يكون هذا هو المقياس. بل ينبغي ان يكون المقياس هو الحق في مثل هذه المسائل  
الان عندنا مسألة اخرى ايضا مهمة جدا والحديث فيها ايضا يطول وخصوصا الحديث الذي ورد فيها هي مسألة غسل اليدين قبل  
ادخالها - 00:33:21

في الاناء اظنها هي التي وقفنا عليها الان ما ادرى لعل الاخوة يرون من المستحسن ان يقرأ الاخ كل المسألة حتى يكون في تصور ثم  
نرجع اليه هذا انساب؟ يعني يعرض المسألة عموما حتى يكون عندنا كلنا تصور عنها ثم بعد ذلك نرجع ونأخذها - 00:33:41  
خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:34:04